

وعل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رuros
الأموال المنقوله وعلى الأرباح الصناعية والتتجارية وعلى كسب العمل
والقوابن والمراسيم بهوانين المدلة له

وعل ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس
الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٦٧ من القانون رقم ١٤
لسنة ١٩٣٩ المشار إليه الفصل الآتي :

«وتسرى أحكام المادتين ٤ و ٥ مكررا فيها يتعلق بالطعن في قرار
لجنة الطعن».

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعلم
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بقرار الجمهورية في ٤ جادى الأول سنة ١٣٧٣ (٩ يناير ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين يكافي (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)
وزير القتل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد
أحمد حسني نور الدين طراف عبد البغيل Ibrahim المغربي
وزير الدولة وزير الأوقاف وزير القصر (بالانتداب)
فتحي رمضان أحمد حسن الباقوري أحمد حسني
وزير التموين (بالانتداب) وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية
خليفة بجهت بدوى حسام بجهت بدوى محمود بدوى
وزير الزراعة وزير المعارف العمومية وزير الشئون البلدية والترز
عبد الزاق صدقى عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا
وزير المطربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح)
وزير المواصلات وزير الأشغال العمومية
(قائد جناح) جمال سالم
وزير الشئون الاجتماعية
وزير الداخلية
كمال الدين سعفان صالح (أ.ح) زكي يحيى الدين يكافي (أ.ح)

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٤

بنفع اعتداد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٤
(وزارة الأشغال العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (أعمال جديدة)
اعتداد اضافي قدره ٣٥٠٠ ج (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لمواجهة
متغيرات تهدى المؤتمر السادس للمؤتمر العربي بمدينة القاهرة.
ويؤخذ هذا الاعتداد اضافي من ربط المصاريف غير المنظورة.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا
القانون كل منها فيما يخصه

صدر بقرار الجمهورية في ٤ جادى الأول سنة ١٣٧٣ (٩ يناير ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد البغيل Ibrahim المغربي محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبد الشرقاوى

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض
ضريبة على إيرادات رuros للأموال المنقوله، وعلى الأرباح
الصناعية والتتجارية وعلى كسب العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣